



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- 7 مرسوم رئاسي رقم 93 - 166 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 93 - 167 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.....
- 13 مرسوم رئاسي رقم 93 - 168 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- 17 مرسوم رئاسي رقم 93 - 169 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- 21 مرسوم رئاسي رقم 93 - 170 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- 23 مرسوم رئاسي رقم 93 - 171 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال.....
- 25 مرسوم رئاسي رقم 93 - 172 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.....
- 25 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 173 مؤرخ في 28 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993.....

## مراسيم فردية

- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الترقية والتسيير العقاري بوزارة السكن.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتشين بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.....

### فهرس ( تابع )

- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التمهين والتكوين المستمر لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج ومتابعة التعليم المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير بمدينة الجزائر.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبئر خادم "الفتح".....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التكوين المهني.....
- 29 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة التكوين المهني.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهني.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الهندسة البيداغوجية للتكوين بوزارة التكوين المهني.....

## فهرس (تابع)

- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة التكوين المهني.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير تنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهني.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة سابقا.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الاتصال سابقا.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات بوزارة الثقافة سابقا.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الثقافة والاتصال.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتشتين بوزارة الثقافة والاتصال.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم.....

## قرارات، مقررات، آراء

### محال رئيس الحكومة

- 31 قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993، يحدد قائمة العمليات التي تقوم بها المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير زيادة على مهمتها الرئيسية.....

### وزارة الدفاع الوطني

- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، يتضمن تكوين فريق للتفكير في تصور تدابير لحماية الأملاك العقارية العسكرية والمواقع والأماكن.....

**فهرس ( تابع )****وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.... 33

**وزارة الاقتصاد**

- مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1413 الموافق 4 أبريل سنة 1993، يتضمن تقسيم القبضة المحدثة بمكتب الجمارك بالدار البيضاء الى قباضتين..... 34

**وزارة العدل**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 أبريل سنة 1993، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية لإدارة السجون..... 34

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية..... 36
- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين اعضاء مندوبية ولاية الاغواط..... 36

**وزارة الصحة والسكان**

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد شروط التأهيل والتجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني لمؤسسة انتاج المنتجات الصيدلانية و / أو توزيعها... 36

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية..... 37

**وزارة السياحة والصناعات التقليدية**

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية..... 38

**فهرس ( تابع )****وزارة الثقافة والاتصال**

- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني في مدينة سطيف.....

**وزارة النقل**

- 39 قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.....

# مراسيم تنظيمية

لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993 والمتضمن تحديد كيفية تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مائتان وأربعة وخمسون مليون دينار ( 254.000.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الباب رقم 46 - 01 " مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مائتان وأربعة وخمسون مليون دينار ( 254.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 166 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القاضون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

مرسوم رئاسي رقم 93-167 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-19 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 ، اعتماد قدره مائة وتسعة واربعون مليوناً وخمسمائة الف دينار جزائري (149.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "مصاريف محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مائة وتسعة واربعون مليوناً وخمسمائة الف دينار جزائري ( 149.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د ،

المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة



## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية المركزية للخزينة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
1.140.000	المديرية المركزية للخزينة - الاجور الرئيسية.....	01 - 31
480.000	المديرية المركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
1.800.000	الاجور ولواحقها.....	
3.420.000	مجموع القسم الأول.....	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
180.000	المديرية المركزية للخزينة - المنح العائلية.....	01 - 33
200.000	المديرية المركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
380.000	مجموع القسم الثالث.....	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>	
600.000	المديرية المركزية للخزينة - تسديد النفقات.....	01 - 34
5.500.000	المديرية المركزية للخزينة - الادوات والاثاث.....	02 - 34
2.500.000	المديرية المركزية للخزينة - اللوازم.....	03 - 34

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	المديرية المركزية للخزينة - التكاليف الملحقه.....	6.000.000
05 - 34	المديرية المركزية للخزينة - الالبسة.....	100.000
	مجموع القسم الرابع.....	14.700.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	المديرية المركزية للخزينة - صيانة المباني.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس.....	2.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
01 - 37	المديرية المركزية للخزينة - الدفع الجزافي.....	60.000
	مجموع القسم السابع.....	60.000
	مجموع العنوان الثالث.....	20.560.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
01 - 46	المديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	40.000
	مجموع القسم السادس.....	40.000
	مجموع العنوان الرابع.....	40.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول.....	20.600.000
	مجموع الفرع الثاني.....	20.600.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	<p>الفرع الثالث - المديرية العامة للجمارك</p> <p>الفرع الجزئي الاول - المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل</p>	
02 - 31	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	87.000.000
	مجموع القسم الاول.....	87.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	87.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول.....	87.000.000
	مجموع الفرع الثالث.....	87.000.000
	<p>الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية للضرائب</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل</p>	
13 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	36.000.000
	مجموع القسم الاول.....	36.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	36.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	36.000.000
	مجموع العنوان الرابع.....	36.000.000

الاعتمادات المخصصة ( د ج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأماكن الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول - الموظفون - مرتبات العمل</p>	
	المديرية العامة للأماكن الوطنية - الموظفون المناوبون	03 - 31
350.000	..... والمياومون - الأجور ولواحقها	
350.000	..... مجموع القسم الأول	
350.000	..... مجموع العنوان الثالث	
350.000	..... مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية للأماكن الوطنية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول - الموظفون - مرتبات العمل</p>	
	المصالح اللامركزية للأماكن الوطنية - الموظفون المناوبون	13 - 31
5.150.000	..... والمياومون - الأجور ولواحقها	
5.150.000	..... مجموع القسم الأول	
5.150.000	..... مجموع العنوان الثالث	
5.150.000	..... مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.500.000	..... مجموع الفرع الخامس	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	الفرع السادس المصالح اللامركزية للتجارة	
	الفرع الجزئي الثاني المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
21 - 34	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - تسديد النفقات.....	400.000
	مجموع القسم الرابع.....	400.000
	مجموع العنوان الثالث.....	400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	400.000
	مجموع الفرع السادس.....	400.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	149.500.000

المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7  
يوليوسنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،  
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01  
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير  
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26  
رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-21  
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير  
سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية  
من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة

مرسوم رئاسي رقم 93 - 168 مؤرخ  
في 23 محرم عام 1414 الموافق  
13 يوليو سنة 1993 يتضمن تحويل  
اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6  
منه ،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب  
عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992  
والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د .  
المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2  
يوليوسنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس  
المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17

والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

1993 ، إعتماذ قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعة وعشرون ألف دينار جزائري (78.027.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37-91 "مصاريف محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعة وعشرون ألف دينار جزائري ( 78.027 .000 دج) ويقيم في ميزانية تسيير وزارة الداخلية

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الجزء الأول	
	الادارة العامة	
	الجزء الأول الفرعي	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3 .277 .000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	1 .500 .000
	مجموع القسم الأول.....	4 .777 .000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	20 .000.000
	مجموع القسم الرابع.....	20.000.000

الاعتمادات المخصصة ( د ج )	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
	اعانة لمركز الابحاث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء.....	04 - 36
10.000.000	مجموع القسم السادس.....	
10.000.000		
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
20.000.000	الادارة المركزية - الحالة المدنية.....	03 - 37
3.000.000	الادارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات.....	04 - 37
1.500.000	الادارة المركزية - الانتخابات.....	05 - 37
24.500.000	مجموع القسم السابع.....	
59.277.000	مجموع العنوان الثالث.....	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الادارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	01 - 46
600.000	مجموع القسم السادس.....	
600.000	مجموع العنوان الرابع.....	
600.000	مجموع الجزء الأول الفرعي .....	
59.877.000		

الاعتمادات المخصصة ( د ج )	العناوين	رقم الأبواب
	الجزء الفرعي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	15 - 37
12.000.000	مجموع القسم السابع.....	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
12.000.000	مجموع الجزء الفرعي الثاني.....	
71.877.000	مجموع الجزء الأول.....	
	الجزء الثاني المديرية العامة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.450.000	الأمن الوطني - اللوازم.....	03 - 34
1.450.000	مجموع القسم الرابع.....	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.500.000	الأمن الوطني - صيانة المباني والمنشآت التقنية.....	01 - 35
4.500.000	مجموع القسم الخامس.....	
5.950.000	مجموع العنوان الثالث.....	
5.950.000	مجموع الجزء الثاني.....	



رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	الجزء الرابع قصر الحكومة - الصيانة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	قصر الحكومة - المنح العائلية .....	200.000
	مجموع القسم الثالث .....	200.000
	مجموع العنوان الثالث .....	200.000
	مجموع الجزء الرابع .....	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة .....	78.027.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 22 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 169 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د . المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى:** يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة الف دينار ( 7.556.700.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

**المادة 2:** يخضع لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة الف دينار ( 7.556.700.000 دج )

ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3:** يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

## الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الاول	
	التعليم الاساسي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	10.028.000
21 - 31	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية.....	175.796.000
22 - 31	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.575.900.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الاجور الرئيسية.....	44.481.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.249.337.000

الاعتمادات المخصصة ( د ج )	العناوين	رقم الابواب
93.780.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية.....	43 - 31
	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح	44 - 31
186.704.000	المختلفة .....	
6.336.026.000	مجموع القسم الأول.....	
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>		
1.165.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
	مؤسسات التعليم الاساسي ( بما فيها الملحقات ) ومؤسسات	21 - 33
12.690.000	التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية .....	
	مؤسسات التعليم الاساسي ( بما فيها الملحقات ) ومؤسسات	23 - 33
746.182.000	التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي .....	
760.037.000	مجموع القسم الثالث.....	
<b>القسم السادس</b>		
<b>اعانات التسيير</b>		
	اعانات للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين إطارات	39 - 36
14.250.000	التربية.....	
375.000	اعانة للمركز الوطني لمحو الامية .....	49 - 36
749.000	اعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم .....	51 - 36
	اعانة لمركز الترموين وصيانة التجهيزات والوسائل	53 - 36
998.000	التعليمية.....	
16.372.000	مجموع القسم السادس.....	
<b>القسم السابع</b>		
<b>المصاريف المختلفة</b>		
601.000	الادارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
	مؤسسات التعليم الاساسي ( بما فيها الملحقات ) ومؤسسات	22 - 37
372.782.000	التعليم الثانوي والتقني - الدفع الجزافي .....	
373.383.000	مجموع القسم السابع.....	
7.485.818.000	مجموع العنوان الثالث.....	
7.485.818.000	مجموع الفرع الجزئي الاول .....	
7.485.818.000	مجموع الفرع الاول .....	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	<b>الفرع الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وشائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	59.494.000
	مجموع القسم الاول.....	59.494.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	1.175.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	4.815.000
	مجموع القسم الثالث.....	5.990.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم .....	2.400.000
98 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة .....	500.000
	مجموع القسم الرابع.....	2.900.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي .....	2.498.000
	مجموع القسم السابع.....	2.498.000
	مجموع العنوان الثالث.....	70.882.000
	مجموع الفرع الثاني.....	70.882.000
	<b>المجموع العام للاعتمادات المخصصة</b>	<b>7.556.700.000</b>

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-24 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وواحد وعشرون مليون دينار جزائري ( 11.121.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الأبواب المبينة في الجدول ( أ ) الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وواحد وعشرون مليون دينار ( 11.121.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، في الأبواب المبينة في الجدول ( ب ) الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير الاقتصاد ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب الجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93-170 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د . المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

### الجدول ( أ )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( د ج )
01 - 13	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الأول	
	أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات	
	القسم الثالث	
	منح المجاهدين	
	معاشات المجاهدين وضحايا المتفجرات وذوي الحقوق وكذلك كبار المعطوبين من الضحايا المدنيين.....	11.000.000.000
	مجموع القسم الثالث.....	11.000.000.000
	مجموع العنوان الأول.....	11.000.000.000

## الجدول ( أ ) ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( د ج )
37 - 91	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	مصاريف محتملة - " احتياطي مجمع " .....	121.000.000
	مجموع القسم السابع	121.000.000
	مجموع العنوان الثالث	121.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	11.121.000.000

## الجدول ( ب )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
01 - 46	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
02 - 46	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء ومعطوبي المواد المتفجرة، وكذلك المعطوبين والضحايا المدنيين .....	11.000.000.000
	الإدارة المركزية - نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق .....	121.000.000
	مجموع القسم السادس .....	11.121.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.121.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-32 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993.

#### يرسم ما يلي :

**المادة الأولى:** يحدث بميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال باب يحمل رقم 37 - 03 عنوانه "الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو سنة 1993".

**المادة 2:** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف دينار جزائري ( 61.365.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3:** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف دينار جزائري ( 61.365.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4:** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الثقافة والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 171 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د. المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	وزارة الثقافة والاتصال	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31-03	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .....	4.670.000
	مجموع القسم الأول .....	4.670.000

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة ( د ج )	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التشغيل</b>	
9.354.000	..... اعانة لدور الثقافة.....	11 - 36
12.910.000	..... اعانة للمؤسسات السينما توغرافية.....	12 - 36
<u>22.264.000</u>	..... مجموع القسم السادس.....	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
32.431.000	..... الادارة المركزية - احتفالات 5 يوليو 1993.....	03 - 37
<u>32.431.000</u>	..... مجموع القسم السابع.....	
59.365.000	..... مجموع العنوان الثالث.....	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
2.000.000	..... الادارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	01 - 44
<u>2.000.000</u>	..... مجموع القسم الرابع.....	
<u>2.000.000</u>	..... مجموع العنوان الرابع.....	
<u>61.365.000</u>	..... مجموع الفرع الاول.....	
<u>61.365.000</u>	..... مجموع الاعتمادات المخصصة.....	



**المادة الأولى :** يحدث بميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة ( الفرع الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - مصاريف مختلفة ) باب يحمل رقم 37 - 06 عنوانه " الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو سنة 1993".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار ( 44.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار ( 44.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة (الفرع الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - مصاريف مختلفة ) وفي الباب رقم 37 - 06 " الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو سنة 1993".

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993

علي كافي



**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 173 مؤرخ في 28 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993**

إن رئيس الحكومة،

**مرسوم رئاسي رقم 93 - 172 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن أحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.**

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 33 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

1993، والمرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993 ( وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993

بلعيد عبد السلام

### الملحق

#### الجدول " أ " مساهمات نهائية

الاعتمادات الملقة بالآلاف الدنانير	القطاعات
300.000	-الصناعات التحويلية.....
2.355.000	- رصيد للنفقات غير المتوقعة وللمناطق الواجب ترقيتها.....
2.655.000	المجموع.....

#### الجدول " ب "

#### مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بالآلاف الدنانير	القطاعات
100.000	-الخدمات.....
250.000	- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية.....
950.000	- المخططات البلدية للتنمية.....
1.355.000	- قطاعات اخرى.....
2.655.000	المجموع.....

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره ملياران وستمائة وخمسة وخمسون مليون دينار ( 2.655.000.000 دج ) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره ملياران وستمائة وخمسة وخمسون مليون دينار ( 2.655.000.000 دج ) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الطيب بوكفة، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى:



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التمهين والتكوين المستمر لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوطالب، بصفته مديرا للتمهين والتكوين المستمر لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الترقية والتسيير العقاري بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد مخلوف نايت سعادة، بصفته مديرا لتنظيم الترقية والتسيير العقاري بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد مخلوف نايت سعادة، مديرا لبرامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد سعيداني، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد بلقاسم محبوب، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج ومتابعة التعليم المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته مديرا للبرامج ومتابعة التعليم المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد حميد دحماني، بصفته مديرا للتعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد بلقاسم جوداد، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير بمدينة الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبئر خادم "الفتح".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام الأنسة يمينة لماعي، بصفتها مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبئر خادم "الفتح"، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد خياط، مفتشا عاما بوزارة التكوين المهني.

يعين السيد عبد العزيز بوطالب، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الهندسة البيداغوجية للتكوين بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حميد دحماني، مديرا للهندسة البيداغوجية للتكوين بوزارة التكوين المهني.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد الطيب بوكفة، مديرا للموارد البشرية والتنظيم بوزارة التكوين المهني.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير تنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد أحمد عون، مفتشا بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محند أمقران زياد، مفتشا بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد أحمد سعيداني، مفتشا بوزارة التكوين المهني.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد بلقاسم محبوب، مدير للتقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهني.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الاتصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عمار حمة، بصفتها مديرا للدراسات بوزارة الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيدة ليلي حمديني، زوجة بونكراف، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عمار حمة، مفتشا عاما بوزارة الثقافة والاتصال.

1993، يعين السيد محمد بن سالم، مديرا لتنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تعين الأنسة يمينة لماعي، نائبة مدير لضبط المقاييس بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد بلقاسم جوداء، نائب مدير لتنظيم انظمة الاعلام بوزارة التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام الأنسة فاطمة قادرية، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

1993، تعين الآنسة فاطمة قادرية قادرة،  
مفتشة بوزارة الثقافة والاتصال.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام  
1414 الموافق أول يوليو سنة 1993،  
يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون  
الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام  
1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام  
السيد محمد النذير العرابوي، بصفته مديرا للتعاون  
الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم  
عام 1414 الموافق أول يوليو سنة  
1993، يتضمنان تعيين مفتشتين بوزارة  
الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام  
1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تعين السيدة  
ليلى حمديني، زوجة بونكراف، مفتشة بوزارة الثقافة  
والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11  
محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 131  
المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس  
سنة 1992، الذي يحدد نسب التعويضات المخصصة  
للموظفين المطلوبين للعمل أثناء المؤتمرات والندوات  
التي تنعقد في الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار قائمة الأشغال  
والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية  
العليا للإدارة والتسيير زيادة على مهمتها الرئيسية  
طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 92 - 05 المؤرخ  
في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمثل النشاطات والأشغال والخدمات  
التي يرخص للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير  
القيام بها لحساب الإدارات والهيئات والمؤسسات  
العمومية أو المؤسسات باختلاف طبيعتها ومهما يكن  
وضعها، وكذا أجهزة الدراسات أو الجمعيات ذات الطابع  
الثقافي والرياضي، فيما يأتي :

1 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام

### مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1413  
الموافق 20 يونيو سنة 1993، يحدد  
قائمة العمليات التي تقوم بها المدرسة  
الوطنية العليا للإدارة والتسيير زيادة  
على مهمتها الرئيسية.

إن رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239  
المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة  
1990 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05  
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4  
يناير سنة 1992، الذي يحدد كفاءات تخصيص  
العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها  
المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،  
لأسمي المادتان 1 و8 منه،

الدراسية واللقاءات المختلفة ذات الطابع الاقتصادي أو العلمي أو التقني.

2 - تقديم خدمات الإقامة والاطعام لصالح الهيئات أو المؤسسات التي تقوم بأنشطة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف أو الأيام الدراسية والملتقيات والندوات واللقاءات المختلفة ذات الطابع الاقتصادي والعلمي والتقني.

3 - استعمال الهياكل الرياضية في اطار اللقاءات بين الجامعات أو بين مؤسسات التكوين،

4 - القيام بأعمال التقاؤل أو الدراسات التي ينجزها لصالح الغير مركز الحساب أو مركز الوثائق.

المادة 3 : يكلف المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

مدير الديوان

محمد الياسين

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، يتضمن تكوين فريق للتفكير في تصور تدابير لحماية الأملاك العقارية العسكرية والمواقع والأماكن.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني للخرائط، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 440 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3488 - آل الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن ( د س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 371 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978، الذي يحدد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الأراضي في المناطق الريفية وتحديد الشروط



التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لأشغال تأسيس مساح الأراضي، المعدل، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على مجمل التنظيم الخاص بوزارة الدفاع الوطني المتعلق بالوثائق الخرائطية،

**يقررون ما يلي :**

**المادة الاولى :** يؤسس فريق وزاري مشترك للتفكير، يكلف بما يلي :

- تصور التدابير التقنية المرتبطة بالقيام بأخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي لقياسات جوية ذات مقياس كبير لازمة لاعداد مسح الأراضي العام بالمناطق الريفية والحضرية،

- السهر على الصعيد الخرائطي على حماية الاملاك العسكرية والمواقع والاماكن.

**المادة 2 :** يتكون الفريق المذكور، تحت رئاسة الرائد فاروق دومي، من السادة :

عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- السيد محمد شتاج.

عن وزارة الاقتصاد :

السيد عمار علوي.

عن وزارة الدفاع الوطني :

- النقيب عمر فاروق زرهوني،

- النقيب حسن حاج خلوف،

عن المعهد الوطني للخرائط :

- السيد عمر تاحرات.

**المادة 3 :** يمكن رئيس الفريق الاستعانة بأي شخص تكون مشاركته مفيدة في تقديم الأشغال.

**المادة 4 :** يجتمع الفريق بمبادرة من رئيسه وفي التاريخ والساعة والمكان المحدد من قبله.

**المادة 5 :** تكون الأشغال موضوع نتائج مستعجلة تعرض قصد تطبيقها على الوزارات الوصية على مختلف الهياكل والهيئات الوطنية المعنية بانجاز مشروع " الوثائق العقارية العامة" الممول في اطار القرض الذي منحه البنك الدولي للانشاء والتعمير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 6 :** يحل فريق التفكير بالحكم ذاته فور انجاز مهمته.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني      وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
اللواء خالد نزار      محمد حردى

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد أحمد بن فليس، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1992، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.

## وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1413 الموافق 4 أبريل سنة 1993، يتضمن تقسيم القباضة المحدث بمكتب الجمارك بالدار البيضاء الى قباضتين.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقسم القباضة، المحدث بمكتب الجمارك بالدار البيضاء ( المطار ) والمصنف بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 مكتب ذي اختصاص تام، الى قباضتين :

- قباضة الدار البيضاء للسلع والمسافرين،  
- قباضة الدار البيضاء للمنازعات.

المادة 2 : تكلف قباضة الدار البيضاء للسلع والمسافرين بتحصيل الحقوق والرسوم عن جميع السلع وتصنف هذه القباضة في الصنف الأول.

المادة 3 : تقوم قباضة الدار البيضاء للمنازعات بما يلي :

- بتحصيل الحقوق والرسوم والمخالفات الناشئة والخاصة بجميع قضايا المنازعات المسجلة بمكتب الدار البيضاء،  
- التكفل بالبضائع المحجوزة والاعداد والقيام ببيع جميع البضائع،

- ضمان توزيع ايرادات البيع والغرامات والحجز،

- المتابعة امام المحاكم المختصة لقضايا المنازعات والسهر على تطبيق قرارات العدالة،

وتصنف هذه القباضة في الصنف الثاني.

المادة 4 : تبعا لما سبق، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 7 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يحدد تاريخ سريان مفعول هذا القرار بمقرر من مدير الموظفين والوسائل.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1413 الموافق 4 أبريل سنة 1993.

عمرو شوقي جبارة

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية لادارة السجون،

إن رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد،

وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن تعويض الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

### يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تصنف المدرسة الوطنية لإدارة السجون، التي هي تحت وصاية وزارة العدل ، في شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وذلك تبعا لعدد النقط المحصل عليها طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 223 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991، الذي يجعل مدرسة تكوين موظفي الإدارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لإدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

التصنيف			المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المدرسة الوطنية لإدارة السجون
794	1	ب	

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا للمدرسة الوطنية لإدارة السجون، المصنفة في الجدول المذكور في المادة الاولى، من تصنيف فرعي في شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		النقطة الاستدلالية	مستوى السلم الإداري	القسم	الصنف	
مرسوم	-	794	ن	1	ب	- مدير المدرسة
قرار الوزير	من بين المتصرفين الإداريين أو سلك يعادله، و 5 سنوات خبرة مهنية	686	م	1	ب	- الأمين العام
		658	م - 1	1	ب	- مدير الدراسات
		658	م - 1	1	ب	- مدير التدريبات
قرار الوزير	بين المتصرفين الإداريين أو سلك يعادله و 4 سنوات خبرة مهنية	581	م - 2	1	ب	- رئيس مصلحة

**قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية الاغواط.**

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية الخاصة بولاية الاغواط، كما يلي :

- عابد بوحداجة
- عبد السلام بن لقصيرة،
- مراد مكتافي،
- ابراهيم بن عرفة،
- محمد تزيوي،
- عيسى رشوم،
- محمد رباحي.

## وزارة الصحة والسكان

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد شروط التاهيل والتجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني لمؤسسة انتاج المنتجات الصيدلانية و / أو توزيعها.**

ان وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتمم،

**المادة 3 :** يستفيد العمال المعينون بصفة عادية في منصب مابين في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر الأساسي المرتبط بقسم الصنف الخاص بالمنصب المشغول،

**المادة 4 :** يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، زيادة على الأجر الأساسي، من تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية، وكذلك التعويضات والمكافآت المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993.

عن وزير العدل	عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	المدير العام للميزانية
علي غفار	عبد الحميد قاص

عن رئيس الحكومة

وبتفويض

المدير العام للوظيفة العمومية  
نور الدين قصد علي

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد عبد الحميد طاكليت، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

تسجيله في القائمة النظامية ، شهادة الدولة للصيديلي.

**المادة 4 :** يمكن أن يلزم الصيدلي المدير التقني بالنسبة للوحدات الصناعية للانتاج التي تستلزم استعمال تكنولوجيا معقدة، ومستوى ملائم من التنظيم والتسيير بتقديم اثباتات خاصة بتكوين متخصص في التكنولوجيا المطلوبة و / أو خبرة مهنية كافية داخل وحدات مماثلة لتلك التي طلب من أجلها رخصة استغلال.

**المادة 5 :** يستعين الصيدلي المدير التقني في عمله بصيادلة، يكلفون خصوصا بالانتاج ومراقبة النوعية، وذلك عندما يستلزم نشاط المؤسسة الصيدلانية ذلك.

**المادة 6 :** يؤدي الصيدلي المدير التقني وكذلك الصيادلة المساعدون عملهم حسب الدوام الكامل.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

محمد الصغير بابس

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير العمل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتجات الصيدلانية و / أو توزيعها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد شروط التأهيل والتجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في المدير التقني لمؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و / أو توزيعها.

**المادة 2 :** يجب أن يقدم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة انتاج المنتجات الصيدلانية، زيادة من تسجيله في الفرع النظامي لصيادلة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب :

أ - إما شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الصيدلة الصناعية،

ب - أو شهادة الصيدلي وتجربة ميدانية لمدة سنتين على الأقل في مؤسسة لانتاج المنتجات الصيدلانية.

**المادة 3 :** يجب أن يقدم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة توزيع المنتجات الصيدلانية، علاوة على

والشؤون الاجتماعية، يعين السيد رشيد خديم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

### وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير السياحة والصناعات التقليدية، يعين السيد نور الدين عيوب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

### وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 أبريل سنة 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني في مدينة سطيف

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 - 282 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث المتحف الوطني لمدينة سطيف

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يتكون التنظيم الداخلي للمتحف الوطني لمدينة سطيف، تحت سلطة المدير، مما يلي :

- قسم البحث والحفظ،

- قسم التنشيط والوثائق،

- قسم الادارة العامة.

المادة 2 : يشمل قسم البحث والحفظ ما يلي :

- مصلحة البحث فيما قبل التاريخ وحفظه،

- مصلحة البحث في الحضارات وحفظه،

- مصلحة " مخبر الترميم "،

المادة 3 : يشمل قسم التنشيط والوثائق ما يلي :

- مصلحة الوثائق والمكتبة،

- مصلحة مخبر مكتبة الصور،

- مصلحة التنشيط والنشر.

المادة 4 : تشمل مصلحة الادارة العامة ما يلي :

- فرع الموظفين والمالية،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد رشيد خديم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال	عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	المدير العام للميزانية
الهواري سايع	عبد الحميد قاص

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
نور الدين قاصد علي